ملخص

كتاب أسرار الصوم ومهماته

وهو الكتاب السادس من ربع العبادات من إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أسرار الصوم ومهماته

الحمدُ للهِ أعظمَ المِنَّة، إذ دفعَ كَيدَ الشيطانِ وفَنَّه، وجعل الصومَ حِصناً لأوليائهِ وجُنَّة، وفتحَ به أبوابَ الجنَّة، والصلاةُ على سيدنا محمدٍ قائدِ الخَلقِ ومُمهِّد السنَّة، وعلى آلِه وأصحابِه ذَوِي الآراءِ الثَّاقِبَةِ والعُقولِ المُرجَحنَّة، وسَلَّم تسليماً كثيرا.

أما بعد، فإنَّ الصومَ ربعُ الإيمان بِمقتَضى قوله صلى الله عليه وسلم: (الصَّومُ نصفُ الصبر) رواه الترمذي وابن ماجة. وقولِه صلى الله عليه وسلم: (الصَّبرُ نصفُ الإيمان) رواه أبو نعيم في الحلية والخطيب، ورواه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود.

ثم هو مُتمَيِّزٌ بخاصيةِ النِّسبةِ إلى الله، قال تعالى فيما حكاه نبيُّه: (كلُّ حَسنةٍ بِعَشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضِعفٍ إلا الصيام فإنَّهُ لِي، وأنا أَجزي به). رواه البخاري ومسلم.

وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ** ﴾ والصومُ نصفُ الصبر، فجَاوزَ ثوابُه التقديرَ والحِساب.

وناهيكَ في فضلِه قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: (والَّذِي نفسي بيدِه لخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله مِن ريحِ المِسك. يقول الله عز وجل: إنَّما يذَرُ شَهوتَه وطعامَه وشرابَه مِن أجلي، فالصومُ لِي وأنا أجزي به) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم : (للجنَّةِ بابٌ يقال له الريَّان، لا يدخلُه إلا الصائمون) رواه البخاري ومسلم.

وهو مَوعودٌ بلقاءِ الله بجزاءِ صومِه، قال صلى الله عليه وسلم: (للصائم فرحتان، فرحةٌ عند إفطارِه، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه) رواه البخاري ومسلم.

وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخلَ شهرُ رمضانَ فُتِّحَت أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقت أبوابُ النار، وصُفِّدت الشياطين، ونادَى مُنادٍ: يا باغي الخير هَلمَّ،ويا بَاغِي الشرِّ أقصِر) رواه الترمذي، وأصلُه في الصحيحين.

وقال وكيعٌ في قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴾ هي أيام الصيام؛ إذ تركُوا فيها الأكلَ والشُّرب.

وإنما شَرُفَ بالنِّسبَة إلى ذاتِه تعالى، وإن كانتِ العباداتُ كلُّها له لمعنيين:

أحدهما: أنه كفٌّ وتَرك، وهو سِرٌّ لا يُشاهَد؛ فأعمالُ الطاعاتِ بمشهَدٍ مِن الخلق، والصومُ لا يراه إلا الله.

والثاني: أنه قهرٌ لِعدوِّ الله، فإنَّ وسيلةَ الشيطان الشهواتُ، وإنَّما تَقوَى بالأكلِ والشُّرب.

ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الشطيانَ لَيَجرِي مِن ابنِ آدم مجرَى الدم، فضيِّقُوا مَجاريَهِ بالجوع)؛ فلمَّا كان قَمعاً للشيطان، وسَدًّا لِـمَسالكِه، استحقَّ التَّخصيصَ بالنسبةِ إلى الله عزَّ وجَل.

وإذا عظمُت فضيلتُه فلابدَّمِن بيانِشروطه الظاهرة والباطنةِ بثلاثة فصول.

وتحقَّقَ حدَّه في سلوك الطريق بمراقبةِ القلبِ لم يخفَ عليه صلاحُ قلبه. وقد رُوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومُ حتى يُقال لا يفطر، ويفطر حتى يقالُ لا يصوم.

قال أنس رضي الله عنه: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُفطر من الشهر حتى نظنَّ أن لا يصوم، ويصومُ حتى نظنَّ أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاءُ أن تراه مِن الليل مُصلِّيا إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيته) رواه البخاري ومسلم. وكان ذلك بحسبِ ما ينكشف له بنُورِ النُّبوةِ من القيامِ بحقوقِ الأوقات.

فهذا ما أردنا ذكرَه مِن ترتيبِ الصومِ المتطوَّعِ به، والله أعلمُ بالصواب.

وصلى اللهُ على خيرِ خلقِه سيدِنا محمد وآله الطيِّبين الطاهرين وصحبِه أجمعين.

الفصل الأول

في الواجبات، والسُّنَن الظاهرة، واللوازم بإفسادِه

أما الواجباتُ الظاهرة.. فستَّة:

الأول: مُراقبةُ أولِ شهرِ رمضان لِرُؤيةِ الهِلال، فإن غُمَّ فباستِكمالِ ثلاثين يوماً. ومَن سمعَ عدلًا وَوثِقَ بِقولِه لَزِمَه الصوم، وإن لم يقضِ القاضي به.

الثاني: النية: ولابدَّ لكلِّ ليلةٍ مِن نيَّة مُبَيَّتةٍ مُعيَّنة.

ولو نَوى بالنهارِ لم يُجزِه صومُ رمضان ولا الفرض، إلا التطوع.

وإن نوى ليلةَ الشكِّ أن يصومَ إن كانَ مِن رمضان لم يُجزِه، فإنَّها ليست جازِمَة.

ومَن نَوى ثم أكلَ لم تفسُد نيَّتُه. ولو نوَت في الحَيضِ ثم طَهُرَت قبلَ الفجرِ صحَّ صومُها.

الثالث: الإمساك عن إيصالِ شيءٍ إلى الجَوفِ عَمدًا ذاكراً:

فيفسُدُ بالأكلِ والشُّربِ والسُّعُوطِ والحُقنة، لا بالفَصد والحِجامة والاكتِحال.

فإن لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاحَ نفسه في صوم الدهر فليفعل، فقد فعَلَه جماعةٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ رضي الله عنهم.

وصومُ نصفِ الدهرِ بِأن يصوم يوماً ويفطر يوماً أشدُّ على النفس، وأقوى في قهرِها، قال صلى الله عليه وسلم: (عُرِضَت عليَّ مفاتيحُ خزائنِ الدنيا وكُنوزِ الأرض، فرَدَدتُها، وقلت: أجوعُ يوماً وأشبعُ يوما، أحمدُك إذا شبِعتُ، وأتضرَّعُ إليك إذا جُعت).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أفضلُ الصيامِ صومُ أخي داود، كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوما).

وقال لابن عمرو: (صُم يوماً وأفطر يوما ، قال: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: لا أفضلَ من ذلك) رواه البخاري ومسلم.

وورد أنه صلى الله عليه وسلم ما صامَ شهراً كاملًا قطُّ إلا رمضان. كما في البخاري ومسلم.

والكمالُ أن يفهمَ الإنسانُ معنى الصوم، وأنَّ مقصودَه تصفيَةُ القلب، وتفريغُ الهمِّ لله عز وجل.

والفقيهُ بدقائقِ الباطن ينظرُ إلى أحوالِه، فقد يقتضي حالُه دوامَ الصوم، وقد يقتضي دوامَ الفطر، وقد يقتضي مزجَ الإفطارِ بالصوم. فإذا فهمَ المعنى

وما يصلُ بِغيرِ قَصدٍ مِن غبارِ الطريق، أو ذبابةُ تسبِق، أو ما يسبقُ في المضمضة فلا يفطِرُ إلا إذا بالَغ.

والنَّاسي لا يفطِر؛ فإن أكلَ عامدًا في طَرفِي النَّهار، ثم ظهرَ أنه أكلَ نَهاراً فعليهِ القضَاء، ولا ينبغي أن يأكلَ في طرفَي النَّهار إلا بِنَظرٍ واجتِهاد.

الرابع: الإمساكُ عن الجِماع:

فإن أصبحَ جُنباً لم يُفطِر.

الخامس: الإمساكُ عنِ الاستِمنَاء:

وإذا كان يخافُ مِن التَّقبيل أن يُنزِل، فقَبَّل وسبقَ المَنِيُّ أفطرَ لتَقصيرِه.

السادس: الإمساكُ عن القَيء: وإن ذرعَه لم يفسُد صومُه.

أما لوازمُ الإفطارِ فأربعة:

القضاء، والكفارة، والفِدية، وإمساكُ بقيةِ النهار تشبيهاً بالصائمين.

أما القضاء؛ فوجوبُهُ عامٌّ على كلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ تركَ الصومَ بِعُذرٍ أو بِغَيرِ عُذر، فتقضي الحائض والمُرتَد. أما الكافر والصَّبِي والمجنون فلا قضاءَ عليهم.

ولا يُشتَرطُ التَّتابُعُ في القضاء.

ولا يقصد استقبالَ رمضانَ بيومين أو ثلاثة إلا أن يُوافقَ وِرداً له.

وأفضلُ الأشهرِ الحرم ذو الحجة؛ لأن فيه الحجَّ والأيامَ المعلومات والمعدودات. وذو القَعدة من الأشهر الحرم وهو مِن أشهُر الحج. وشوالُ مِن أشهُر الحج وليس مِن الأشهرِ الحرم، والمحرم ورجب ليسا مِن أشهُر الحج.

وفي الخبر: (ما مِن أيامٍ العملُ فيهنَّ أفضلُ وأحبُّ إلى اللهِ مِن أيامِ عشرِ ذي الحجة، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل إلا مَن عُقِر جوادُه وأُهريقَ دمُه) رواه البخاري. وروى الترمذي: (إن صومَ يومٍ منها يعدل صيامَ سنة، وقيامَ ليلةٍ يعدلُ قيامَ ليلةِ القدر).

وأما ما يتكرر في الشهر: فأولُ الشهرِ وأوسطُه وآخرُه. ووسطُه الأيامُ البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وأما في الأسبوع: فالإثنين والخميس والجمعة.

وصوم الدهر شاملٌ للكل. ومنهم مَن كرِه ذلك، والصحيح أنه يكره لشيئين: أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق، فهو الدهرُ كلُّه. أو أن يرغبَ عن سنة الإفطار ويجعلَ الصومَ حَجراً على نفسه، مع أن اللهَ يحبُّ أن تُؤتى رُخصُه كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمُه.

الفصل الثالث

في التطوُّع بالصيام

يتأكَّد في الأيام الفاضلة، بعضُها في كل سنة، وبعضُها في كل شهر، وبعضُها في كل أسبوع.

أما في السَّنة بعد رمضان فيوم عرفة، ويوم عاشوراء، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن المحرم، والأشهر الحرم.

وكان صلى الله عليه وسلم يكثِرُ صومَ شعبان، قالت عائشة: (كان يصومُ شعبانَ كله) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهرُ الله المحرم) رواه مسلم. لأنه ابتداء السنة؛ فبناؤه على الخير أحبُّ وأرجى لدوامِ بركتِه.

روى الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم: (مَن صام يومَ عرفةَ كان له كفارة سنتين، ومن صام يوماً مِن المحرَّم فلهُ بكلِّ يومٍ ثلاثون يوما).

وفي الحديث: (مَن صام ثلاثَةَ أيامٍ مِن شهرٍ حرامٍ، الخميس والجمعة والسبت كتب اللهُ له عبادةَ سنتين) رواه الطبراني في الأوسط. وفي رواية عند أبي نعيم وابن عساكر سبعمائة عام.

وأما الكفارة: فلا تجب إلا بالجماع، وهي عتقُ رقَبَة، فإن أعسرَ فصومُ شهرَين مُتتابِعَين، فإن عجز فإطعامُ سِتِّين مِسكيناً مُدّاً مدّاً.

وأما الإمساكُ بقيةُ النهار فيجبُ على مَن عصى بالفِطر أو قصَّر فيه.

ولا يجبُ على الحائض إذا طهُرت إمساكُ بقيَّة النَّهار، ولا المسافر إذا قَدِم مُفطرًا مِن سفرٍ بلغَ مرحلتين.

ولا يَفطِرُ يومَ يخرجُ وكان مُقيماً في أوَّلِه، ولا يومَ يقدَم إذا قَدِم صائماً.

وأما الفديةُ: فتجبُ على الحاملِ والمُرضِعِ إذا أفطَرتَا خوفاً على ولدَيهِما، لكلِّ يومٍ مُدّ.

والشَّيخُ الهَرِم إذا لم يَصُم تصدَّق عن كلِّ يومٍ بِمُدٍّ.

أما السُّنن فسِت:

تأخيرُ السُّحور، وتعجيلُ الفِطر بالتَّمر أو الماء قبلَ الصلاة، وتركُ السِّواك بعد الزوال - عند الشافعية- ، والجُود في شهرِ رمضان، ومدارسةُ القرآن، والاعتكافُ في المسجد لا سيما في العشر الأخير، فهو عادةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا دخلَ العشرُ الأواخر طَوى الفراش، وشدَّ المِئزرَ، ودَأبَ ودأبَ معه أهلُه، كما في البخاري ومسلم. أي: أداموا النَّصَبَ في العبادة.

والتَّتابعُ فيه أَولى، فإن نواه أو نذرَه مُتتابِعاً انقطع تتابعُه بالخُروج مِن غير ضرورة. كان صلى الله عليه وسلمَ لا يخرجُ إلا لحاجةِ الإنسان. ولا يسألُ عن المريضِ إلا مارّاً. رواه مسلم. وينقطعُ التَّتابعُ بالجماع.

ولا بأسَ في المسجدِ بالتَّطيُّب، وبالأكلِ والنوم. ولا ينقطعُ التَّتابعُ بِخروجِ بعضِ بدنِه. كان صلى الله عليه وآله وسلم يُدني رأسَه فتُرجِّله عائشةُ وهي في الحُجرة كما في البخاري ومسلم.

فإذا عاد ينبغي أن يستأنفَ النيةَ إلا إن كان قد نوى عشرةَ أيام مثلا، والأفضل مع ذلك التجديدُ.

ومثالُ مَن كَفَّ عن المفطراتِ الظاهرةِ وأفطرَ بِمُخالطة الآثام كمن مسح على عضوٍ في الوضوء ثلاثا، وافقَ في الظاهرِ العددَ، وترك الغسل؛ فصلاتُه مردودة.

ومثلُ مَن أفطرَ بالأكلِ وصام بجَوارحِه عن المكارهِ كمن غسلَ أعضاءَه مرة مرة، فصلاتُه متقبَّله.

ومَن جمع بينهما كمن غسل كلَّ عضوٍ ثلاثَ مرات، فجمعَ بين الأصل والفضل، وهو الكمال.

ومِن معنى قولِه صلى الله عليه وسلم: (فليَقُل إني صائم إني صائم) أي: إني أُودِعتُ لساني لأحفظَه، فكيف أُطلُقه بِجوابِك.

ولكلِّ عبادةٍ ظاهرٌ وباطنٌ وقِشرٌ ولُبٌّ. فإليك الخِيرةُ أن تقنعَ بالقِشرِ، أو تتحيزَ إلى غِمارِ أرباب الأرباب.

الفصل الثاني

في أسرار الصوم وشروطه الباطنة

له ثلاث درجات:

الأولى: صومُ العُموم: وهو كفُّ البَطنِ والفَرجِ عن قضاءِ الشهوة كما سبقَ تفصيلُه.

والثاني: صومُ الخصوص: وهو كفُّ السَّمعِ والبصرِ واللِّسانِ واليدِ والرجلِ وسائرِ الجَوارحِ عن الآثام.

والثالث: صومُ خُصوصِ الخُصوص: وهو صومُ القلبِ عنِ الهِمَمِ الدَّنيَّة والأفكارِ الدنيوية، وكَفُّه عما سِوى الله عز وجل بالكليَّة.

فإنه إقبالٌ بِكُنهِ الهِمَّةِ على الله عز وجل، وانصِرافٌ عن غيرِ الله، وتَلبُّسٌ بمعنى قولِ الله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ وهذه رتبةُ الأنبياء والصِّدِّيقين والمقرَّبين.

أما صومُ الخصوص فصوم الصالحين، وتمامُه بستَّةِ أمور:

غضُّ البصر وكفُّه عن كلِّ ما يُذَم، وكلِّ ما يشغلُ القلبَ ويُلهِي عن ذكرِ الله، قال صلى الله عليه وسلم: (النظرةُ سهمٌ مسمومٌ مِن سِهامِ إبليس،

السادس: أن يكون قلبُه بعد الإفطارِ مُعَلَّقاً بين الخوف والرجاء، وكذلك في آخرِ كلِّ عبادة. قال الحسن البصري: أما والله لو كُشفَ الغِطاءُ لاشتغَلَ المحسنُ بإحسانِه والمسيءُ بإساءته. أي: كان سرورُ المقبول يشغلُه عن اللعب، وحسرةُ المردودِ تسُدُّ عليه بابَ الضحك.

وعلماءُ الآخرة يعنُون بالصحةِ القبول، وبالقبولِ الوصولَ إلى المقصود. ومِن المقصود: الاقتداءُ بالملائكةِ في الكفِّ عن الشهواتَ حسبَ الإمكان. فهم مُنزَّهون عنها، والإنسانُ فوقَ رتبةِ البهائم لِقُدرَتِه بِنُورِ العقلِ على كَسرِ شهوتِه، ودونَ رتبةِ الملائكة لاستيلاءِ الشهواتِ عليه. فكلَّما انهمَك فيها انحطَّ إلى أسفلِ السافلين، والتحقَ بِغمارِ البهائم، وكلَّما قمعَها ارتفعَ إلى أعلى علِّيِّين، والتحقَ بأُفقِ الملائكةِ المقرَّبين من الله. والشَّبيهُ بالقريبِ قريب، وليس القُربُ بالمكان، بل بالصفات.

قال أبو الدرداء: يا حبَّذا نومُ الأكياسِ وفطرُهُم، كيف يغبنونَ صومَ الحمقى وسهَرَهم، ولذرَّةٌ مِن ذوي يقينٍ وتقوى أفضلُ وأرجحُ مِن أمثالِ الجبالِ عبادةً مِن المغترِّين) رواه عنه أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية.

فمَن تركها خوفاً مِن اللهِ آتاهُ اللهُ عز وجل إيماناً يجدُ حلاوتَه في قَلبِه) رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية.

وروى جابر عن أنس أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمسٌ يُفطِّرن الصائم: الكذبُ، والغِيبةُ، والنَّمِيمةُ، واليمينُ الكاذبةُ، والنَّظرُ بِشَهوَة).

الثاني: حِفظُ اللِّسانِ عن الهَذَيانِ والكذبِ والغِيبةِ والنميمةِ والفُحشِ والجَفاءِ والخصُومةِ والمِراء، وشُغلُه بذكرِ الله وتلاوةِ القرآن.

فهذا صومُ اللسان، قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّمَا الصومُ جُنَّة، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرفُثْ ولا يجهلْ، وإنِ امرؤٌ قاتلَه أو شاتمَهُ فليَقل: إني صائم إني صائم) رواه البخاري ومسلم.

قال سفيان: الغيبةُ تُفسِدُ الصومَ.

وقال مجاهد: خصلتان تُفسدان الصيامَ: الغيبةُ والكذب.

الثالث: كَفُّ السَّمعِ عن الإصغاءِ إلى كلِّ مكروه.

فالسُّكوتُ على الغيبةِ حرامٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾

الرابع: كفُّ بَقيَّةِ الجَوارِحِ مِن اليَد والرِّجلِ عن الآثامِ، وعن المكاره. وكفُّ البطنِ عن الشُّبهاتِ وقتَ الإفطار، فلا معنى للكَفِّ عن الحلالِ ثم

الإفطارُ على الحرام؛ فإنَّ الحلالَ إنما يضرُّ بِكَثرتِه لا بِنَوعِه، فالصوم لِتقليلِه، وتاركُ الاستِكثارِ مِن الدواءِ خَوفاً مِن ضَرَرِه إذا عدَل إلى تَناوُلِ السُّمِّ كان سفيهاً، والحرامُ سُمٌّ يهلكُ الدين.

قال صلى الله عليه وسلم: (كم مِن صائمٍ ليس له مِن صومِه إلا الجوعُ والعطشُ). قيل: الذي يفطرُ على الحرام، وقيل: يُمسِكُ عن الطعام ويفطرُ على لحومِ الناسِ بالغيبة، وقيل: الذي لا يحفظُ جوارحَه عن الآثام.

الخامس: أن لا يستكثرَ مِن الطعامِ وقتَ الإفطار، فما مِن وِعاءٍ أبغضُ إلى الله عز وجل مِن بطنٍ مُلِىء مِن حلال) رواه الترمذي وابن ماجه.

وكيف يُستفادُ مِن الصومِ قهرُ عدوِّ اللهِ وكسرُ الشَّهوة إذا تداركَ الصائمُ عندَ فِطرِه ما فاتَهُ ضحوةَ نهارِه، وربما يزيد. فروحُ الصومِ وسِرُّه تضعيفُ وسائلِ الشيطانِ في القَودِ إلى الشُّرور.

بل مِن الآدابِ أن لا يُكثِرَ النومَ في النهارِ حتى يحسَّ بالجوع والعطش، فيَصفُوَ قلبُه.

وليلةُ القدر ينكشفُ فيها شيءٌ مِن الملَكوت، ومَن جعلَ بينَ قلبِه وبين صدرِه مخلاةً مِن الطعامِ فهو عنه محجوب.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.